مثل ذلك في العبيد او المساكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد
تلك الرواحل صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها
حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق
بين ذلك القبض فاعل فرق من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر
والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما بخلاف من لم يقبض وانما مثل ذلك ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما بالنصب وينقد اثمانهما بالجمع كراهة توالي
تثنيتين فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي
ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استاجر
عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل
فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون
ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه بيان لنفي الصلاح

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها
بخفضهما فانه لا يبيعه حتى يستوفيه لانه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفا يه
كما ياتي ولا يباع شيء منها بعضه ببعض بدل من شيء الا يدا بيد لئلا يدخله ربا النسا
وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل فلا يباع بعضه
ببعض الا يدا بيد مناجزة ومثلا بمثل اي متساويا اذا كان من صنف واحد
لدخول ربا الفضل والنسا فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع
اثنان بواحد يدا بيد اي مناجزة ولا يصلح الى اجل لربا النسا وما كان منها مما لا ييبس
ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز بكسر المعجمة وزاي آخره نوع
من البطيخ والجزر والاترج بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة الواحدة اترجة
وفي لغة ضعيفة ترنج قال الازهري والاولى هي التي تكلم بها الفصحا وارتضاه النحويون
والموز الفاكهة المعروفة الواحدة موزة والرمان فعال ونونه اصلية ولذا ينصرف
فان سمي به امتنع حملا على الاكثر الواحدة رمانة وما كان مثله وان ييبس لم يكن فاكهة
بعد ذلك وليس هو مما وفي نسخة مثل ما يدخر ويكون فاكهة فاراه خفيفا ان
يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل
فانه لا باس به اي يجوز

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

حال من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد
وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قيل ان شيخ عبد الله هو الهذلي يروي
عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة فالله اعلم قاله ابو عمر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة

كما رواه

كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى
الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة ان يبيعا آنية من
المغانم اي مغانم خيبر من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل
اربعة بثلاثة عينا شك الراوي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما
فردا ما بعتما وفيه امر الامام ببيع المغانم اذا راى ذلك وتقسيم الثمن وانما رد
البيع ولم يامر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال
ان متاع الآنية موجود معلوم بخلاف متاع الجمع او لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب
فلا يفسخ بخلاف الآنية وانما بيعت قبل كسرها لان المشتري لا بد له من كسرها ولا
يبقيها الا للانتفاع بها للحديث الذي يشرب في آنية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم مالك عن موسى بن ابي تميم المدني ثقة له في الموطا مرفوعا هذا الحديث
الواحد عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين بينهما الف سعيد بكسر العين
ابن يسار المدني ثقة متقن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اي زيادة فيحرم الربا في الذهب والفضة
لعلة الثمنية الغالبة فالربوي ان اتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم
فيهما التفاضل وكذا النسا والتفرق قبل التقابض وقد زاد في حديث علي عند
ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها
بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه
مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى به عند مسلم
ايضا ورواه النسائي من طريق مالك وغيره مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض
في المجلس ولا تشفوا بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف
اي لا تفضلوا بعضها على بعض والشف بالكسر الزيادة ولا تبيعوا الورق بالورق
بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل بكسر الميم اي متماثلين ولا
تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا اي مؤجلا
بناجز بنون وجيم وزاي اي بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس وفيه ان الزيادة
وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء وهي البقية
القليلة من الماء ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة اختصم فيه الآن
او في دينار في ذمة وصرف في ذمة اخرى فيتقاصان معا فذهب مالك واصحابه
الى جواز الصورتين بشرط حلولهما في الذمة وان تناجزا في المجلس واجاز ابو حنيفة
واصحابه الصورتين وان لم يحلا في الذمة فيهما لان اعاة براءة الذمم واجاز الشا فعي
وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي